

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال له علي ألف إن قدم فلان .
- قوله وإن قال له علي ألف إن قدم فلان فعلى وجهين .
- يعنى : إذا آخر الشرط .
- وأطلقهما في المحرر و الشرح و شرح ابن منجى الرعايتين و الحاوي و النظم و الفروع .
- أحدهما : لا يكون مقرا .
- وهو المذهب .
- جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .
- وقدمه به في المغنى ونصره .
- والوجه الثاني : لا يكون مقرا .
- وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
- واختاره القاضي .
- فائدة .
- مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف إن جاء المطر أو شاء فلان خلافا ومذهبا .
- قوله وإن قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا .
- وهذا المذهب .
- وعليه الأصحاب .
- قال المصنف و الشارح : قال أصحابنا : هو إقرار .
- قال في المحرر : فهو إقرار وجهها واحدا .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وفيها تخريج في المسألة الآتية بعدها .
- وأطلق في الترغيب فيها وجهين .
- وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما .
- فيكون فيها وجهان